



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة
قسم الفقه وأصوله

بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر (مُدَّ عَجْوَةٌ)

بحث مشاركة لمادة فقه المعاملات في السنة المنهجية لمرحلة الماجستير بقسم الفقه وأصوله

إعداد:

سهى بنت عبدالله بن عبدالعزيز العمير

الفصل الأول للعام الجامعي:

١٤٣٠ - ١٤٣١ هـ



المقدمة

وفيها :

استهلال.

خطة البحث.

منهج البحث.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له
ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد :

فقد كلفت ببحث مسألة بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر ، وهذا البحث تابع لمنهج فقه
المعاملات في مرحلة الماجستير الفصل الأول بقسم الفقه وأصوله .

خطة البحث :

أولاً: المقدمة .

ثانياً: التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تسمية المسألة.

المطلب الثاني: صور المسألة.

المبحث الأول: حكم بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر .

المطلب الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.

رابعاً: الخاتمة.

خامساً: الفهرس.

منهج البحث :

- (١) عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر اسم السورة ورقم الآية.
- (٢) خرجت الأحاديث والآثار التي وردت في البحث فإذا كان الحديث في الصحيحين خرجته وإذا كان في غيرهما خرجته وذكرت درجة الحديث.
- (٣) حرصت على توثيق الأقوال وأدلتها إلى مراجعها بذكر اسم الكتاب والجزء ورقم الصفحة في الهامش .
- (٤) ذكرت الأقوال سرداً ثم ذكرت أدلتها وما طرأ عليها من مناقشة وإجابة من العلماء -إن وجد - ثم أذكر اجتهادي في الإجابة عنها- إن وجد لدي- أو الإضافة عليها -إن وجد-.
- (٤) عندما اجتهد في مناقشة بعض الأقوال أو أدلتها فأني أشير إلى ذلم بقولي: (يمكن أن يجاب) أو (و يمكن أن يناقش) وإذا اجتهدت بتوضيح أو إضافة أعبّر عن ذلك بقول (قلت) أو (وأقول).
- (٦) إذا نقلت العبارة نصاً من المرجع فأني أذكر اسم المرجع مباشرة في الحاشية ، وإذا نقلته بالمعنى فأني أكتب (ينظر).
- (٧) رتبت الأقوال حسب المذاهب فبدأت بالحنفية ثم المالكية ثم الشافعية ثم الحنابلة .
- (٨) اعتمدت الفهرس بهذا البحث .

التمهيد

وفيه :

➤ **المطلب الأول:** تسمية المسألة.

➤ **المطلب الثاني:** صورة المسألة.

التمهيد :

المطلب الأول : تسمية المسألة .

تسمى مسألة بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر بمسألة (مُدَّ عَجْوَة وَدِرْهَم) . (١)
والمد: هو مكيال يستخدم قديماً ويساوي ملء الكفين المتوسطتين (٢) ، والعجوة تَمْرٌ بالمدينة (٣).

المطلب الثاني : صورة المسألة .

مسألة مد عجوة ودرهم لها صورتين :

الصورة الأولى: أن تبادل ربوياً بجنسه ، ومع كلٍ منهما جنس من غير جنسهما .

مثالها: كأن تبادل مد عجوة تمر بمد عجوة تمر ، ومع المد الأول درهم ، ومع المد الثاني درهمان (٤)
أقول: ومثاله أيضاً عندما تباع حُلِّي ذهب فيها ألماس بَحْلِي ذهب فيها حجر كريم .

الصورة الثانية: أن تبادل ربوياً بجنسه ، ومع أحدهما جنس من غير جنسهما .

مثالها: كمبادلة مد عجوة ومعه درهم، بمُدَّين من العجوة، أو قلادة فيها ذهب وخرز بيعت بذهب خالص (٥).

أقول : ومثاله أيضاً عندما تباع خاتم فضة فيه حجر كريم مقابل خاتم فضة خالص .

أو عندما تذهب للصائع بذهب قديم وتبيعه بذهب جديد فيطلب منك الصائع دفع مبلغ مالي فتكون قد بعث الذهب ومعه ريات مقابل الذهب الخالص .

(١) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٥) ، حاشية الروض المربع (٤/ ٥١١) .

(٢) ينظر: لسان العرب (٣/ ٣٩٦) .

(٣) القاموس المحيط (٤/ ٣٥٩) .

(٤) ينظر: الفروع (٤/ ١٥٩) ، حاشية الروض المربع (٤/ ٥١١) .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٣/ ٤٤١) ، حاشية الروض المربع (٤/ ٥١١) .

المبحث الأول :

حكم بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر .

وفيه ثلاثة مطالب :

➤ **المطلب الأول:** الأقوال في المسألة ونسبتها.

➤ **المطلب الثاني:** أدلة الأقوال ومناقشتها.

➤ **المطلب الثالث :** الترجيح وأسبابه.

المطلب الأول:

الأقوال في المسألة ونسبتها.

المطلب الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها.

القول الأول : الجواز إذا كان المفرد أكثر من الذي معه غيره، وكانت هذه الزيادة تقابل الشيء الآخر. (١)

وهو قول الحنفية (٢) ورواية عن أحمد (٣) واختيار ابن تيمية (٤).

القول الثاني: التحريم مطلقاً. (٥)

وهو قول الجمهور من المالكية (٦)، والشافعية (٧)، والمشهور عن أحمد (٨)، وقول ابن حزم من الظاهرية (٩).

القول الثالث: الجواز إذا كان ما مع الربوي تابعاً له. (١٠)

فيجوز بيع الفضة التي لم يقصد غشها بالخالصة مثلاً. (١١)

وهو رواية في مذهب الإمام أحمد (١٢)، اختارها ابن تيمية في أحد قوليه واشترط ألا يكون ذلك حيلة على الربا (١٣).

(١) ينظر: (بدائع الصنائع ١٩٥/٥)، (الفروع ١٥٩/٤-١٦٠)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٦١-٤٦٦).

(٢) ينظر: (المبسوط ١٨٩/١٢)، (بدائع الصنائع ١٩٥/٥).

(٣) ينظر: (الفروع ١٥٩/٤-١٦٠)، (الإنصاف ٧٨/١٢).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٦١-٤٦٦).

(٥) ينظر: الاستذكار ١٩/٢٤٠، (حاشية الروض المربع ٥١٣-٥١٤)، (الفروع ١٥٩/٤-١٦٠).

(٦) ينظر: (بلغة السالك ١٥/٢)، (الاستذكار ١٩/٢٤٠).

(٧) ينظر: (الحاوي الكبير ١١٣/٥)، (نهاية المحتاج ٣/٤٤٠-٤٤١).

(٨) ينظر: (الحرر في الفقه ٣٢٠/١).

(٩) ينظر: (الحلى ٤٩٤/٨).

(١٠) ينظر: (الإنصاف ٧٨/١٢).

(١١) ينظر: (الفروع ١٦٠/٤)، (الإنصاف ٧٨/١٢).

(١٢) ينظر: المراجع السابقة.

(١٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٤٦٢).

المطلب الثاني:

أدلة الأقوال ومناقشتها.

المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.

أدلة القول الأول :

(١) أن العقد إذا أمكن حمله على الصحة لم يجز حمله على الفساد؛ لأن الأصل حمل العقود على الصحة والأصل في المعاملات الحل (١).

المناقشة:

أن الواجب حمل العقد على ما يقتضيه من صحة وفساد ، وليس تصحيح العقد ، ولو كان ما قالوه أصلاً معتبراً لكان بيع مد تمر بمدين جائزاً ليكون تمر كل واحد منهما بنوى الآخر. (٢)

(٢) " أن الربا إنما حرم لما فيه من ظلم يضر المعطي ، وقد يكون في هذه المعاوضة مصلحة للعاقدين هما محتاجان إليها ، والمنع من ذلك مضرة عليهما ، والشارع لا ينهى عن المصالح الراجعة ، ويوجب المضرة المرجوحة ، كما قد عرف ذلك من أصول الشرع". (٣)

أدلة القول الثاني :

(١) حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- ، فقال: « لا تباع حتى تفصل » (٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر فضالة أن يفصلها فدل ذلك على أنه لا يصح البيع إلا بفصل الربوي ليعرف مقدار هذا الربوي المتصل بغيره ويتمكن من تحقيق التساوي. (٥)

(١) ينظر: فتح القدير (٢٦٧/٦)، بدائع الصنائع (١٩٥/٥).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٥) .

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٥/٢٩) .

(٤) أخرجه مسلم في المساقاة/ باب بيع القلادة فيها خرز وذهب ، حديث رقم (١٥٩١) .

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤١/٣) ، حاشية الروض المربع (٥١٢/٤) .

نوقش وجه الاستدلال بالحديث بما يلي:

يحتمل أنه رده لأن هذه القلادة لا يعلم مقدار ذهبها أهو مثل وزن جميع الثمن أو أقل من ذلك أو أكثر ، ومن شرط صحة البيع التحقق من أن الثمن أكثر من الذهب. (١)

أجيب عنه :

أن النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الجواب من غير سؤال عن وزن ذهبها فدل ذلك على استواء الحالين. (٢)

(٢) عموم الأحاديث التي فيها النهي عن بيع سائر الأجناس الربوية إذا بيعت بجنسها، إلا مثلاً بمثل ، ومعلوم أن وجود خلط أو شيء مضاف إلى الجنس الربوي يحول دون ما أمر به النبي - صلى الله عليه وسلم - من المساواة. (٣)

(٣) أن إباحة هذا البيع يعتبر ذريعة إلى الربا المحرم وعدم تحقق المماثلة، فيمنع ذلك سداً للذريعة التي تفضي إلى الربا الصريح. (٤)

أدلة القول الثالث:

(١) القياس على جواز بيع العبد بماله إذا كان قصد المشتري للعبد لا للمال ، فيجوز البيع سواء كان المال معلوماً أو مجهولاً ، من جنس الثمن أو من غيره. (٥)

نوقش هذا الدليل :

بأن بيع الربوي في مسألة مد عجوة مقصود بالعقد، أما هذا الحديث، فعلى فرض أن مال العبد المبيع ربوي من جنس الثمن، فهو تابع غير مقصود بالأصالة، فلا يتم الاستدلال به. (٦)

(١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٥٣/٢٩) .

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١٣/٥) .

(٣) ينظر: المحلى (٤٩٥/٨) .

(٤) ينظر: نهاية المحتاج (٤٤٢/٣) ، حاشية الروض المربع (٥١١/٤) .

(٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية (٤٦٢،٤٦٥/٢٩) ، الفروع (١٦٠/٤) ، المغني (٢٥٨/٦) .

(٦) ينظر: قواعد ابن رجب (٢٥٠) .

المطلب الثالث :

الترجيح و أسبابه

المطلب الثالث : الترجيم وأسبابه.

الراجح - والله أعلم - : القول الثاني ، وهو التحريم مطلقاً.

أسباب الترجيح :

١) لوجود حديث عبيد بن فضالة وهو حديث صحيح و عمدة في هذه المسألة حيث دل الحديث على عدم الجواز إلا بعد أن تفصل الأجناس .

٢) لقاعدة الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل فهو في مسألة بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر لا يُعلم يقيناً بالتساوي إلا إذا فصلت الأجناس عن بعضها .

٣) لسد ذريعة التحايل على الربا .

٤) لأنه بهذا القول يتيقن التساوي بين الأجناس الربوية .

ولوجود حلول أخرى لشراء الجنس الربوي الذي اختلط بجنس آخر منها :

فصل الجنس الربوي عن ما يختلط به وبالتالي إمكانية المساواة بين الأجناس ، أو شراؤه مع اختلاطه بغيره بمقابل جنس غير ربوي ، أو بمقابل جنس ربوي مختلف عنه لقوله عليه الصلاة والسلام: «فاذا إختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد» .

الخاتمة

وفيها:

أهم نتائج البحث. 

الخاتمة .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين ، وبعد الانتهاء من هذا البحث الذي استعرضت فيه الأقوال و أبرز أدلة أصحابها؛ توصلت إلى ما يأتي:

أولاً: أن الصحيح في مسألة بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر - والله أعلم - هو : القول بالتحريم مطلقاً، حتى تفصل الأجناس، وقد ذكرت آنفا أسباب ترجيح هذا القول على الأقوال الأخرى .

ثانياً : أن المذاهب القائلة بجواز المسألة قيدها بشروط ولم تجوزها على إطلاقها لأن ذلك سيكون فرصة للتحايل على الربا .


أسأل الله العليّ القدير أن أكون وفقت في بيان هذه المسألة وعرضها بأسلوب واضح وميسر ، كما أسأله عز وجل المغفرة على ما بدر مني من تقصير أو خطأ، فإن أصبت فمن الله عز في علاه ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان .

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

الفهرس .

وفيه :

فهرس الأحاديث. 

فهرس المصادر والمراجع. 

فهرس الموضوعات. 

فهرس الأحاديث

الصفحة

الحديث

(١٤)

«فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد»

(١١)

حديث فضالة بن عبيد قال: اشتريت يوم خيبر قلادة... إلخ

فهرس المراجع والمصادر

أولاً: أعر المصادر وأعلها وأشرفها : القرآن الكرم .

ثانها : مراجع الأحادها :

صحا مسم ، للإمام أبها الحسا ، مسلم بن الحجاج القشرا النساورا .

ثالثاً: المراجع الفقهها :

١/ الاسذكار ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمرا .

٢/ الإنصاف فها معرفة الراح من الخلاف ، لعلا بن سللمان المرادا .

٣/ بدائع الصنائع فها ترتبا الشرائع ، علاء الاءن أبها بكر بن مسعود الكاسانا .

٤/ بءاءة المآهء ونهاها المآصء للقاضي مأم بن أحمد ابن رشاء القرطها .

٥/ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، لأحمد بن مأم الصاوا المالكها .

٦/ حاشها الروض المرع شرح زاء المسآقع للشاء : عبدالرحمن النجاها ، ط: العاشرة .

٧/ الحاوا الكبار فها فقه مذهب الإمام الشافعا ، أبو الحسن علا بن مأم بن حببا الماورا البصرا .

٨/ الفروع ، شمس الاءن أبو عبءالله مأم بن مفلح المقدسا .

٩/ القواعد الفقهها ، لعبء الرحمن بن أحمد ابن رجا .

١٠/ المبسوط ، لشمس الاءن السرخسا .

١١/ المآر فها الفقه ، لأبها البركات مأم الاءن عبء السلام بن عبء الله بن الخضرا بن مأم ابن آهما الحراها .

١٢/ المآل بالآثار شرح المآل بالاختصار ، أبو مأم علا بن أحمد بن سعها بن حزم الأنالسها القرطها الظاهرا .

١٣/ مأموع الفآاوا لابن آهما ، لشاء الإسلام أبو العباس أحمد بن عبء الحلما بن آهما الحراها .

١٤/ نهاها المآآ إلى شرح المنهاج ، لشمس الاءن مأم بن أبها العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الاءن الرملا .

رابعاً : المآام اللغوها :

١/ القاموس المآط ، الفاروز آبادها ، ءار الجلا - مصورة عن طبعها البابها الحلها ، الطبعة : ١٣٧١ هـ .

٢/ لسان العرب ، لمأم بن مكرم بن منطور الأفراققها المصرا ، ءار صاءر - براء ، الطبعة الأولى .

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
(٢)	المقدمة ، وفيها:
(٢)	استهلال.
(٢)	خطة البحث.
(٢)	منهج البحث.
(٥)	التمهيد، وفيه مطلبان:
(٦)	المطلب الأول: تسمية المسألة.
(٦)	المطلب الثاني: صور المسألة.
(٧)	المبحث الأول: حكم بيع الربوي بجنسه ومعه أو معهما جنس آخر .
(٩)	المطلب الأول: الأقوال في المسألة ونسبتها.
(١١)	المطلب الثاني: أدلة الأقوال ومناقشتها.
(١٤)	المطلب الثالث: الترجيح وأسبابه.
(١٦)	رابعاً: الخاتمة.
(١٧)	خامساً: الفهرس :
(١٨)	فهرس الأحاديث .
(١٩)	فهرس المراجع والمصادر .
(٢٠)	فهرس الموضوعات .